محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠٠٣/١٢٠

رقم القرار :

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــادي الجـــراح

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمـــد عثمـــان ، غـــازي عـــازر ، إيـــاد ملحيـــس ، محمـــد سعيـــد الناصـــر

بناء على أمر خطي صادر عن معالي وزير العدل عملاً بأحكام المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قدم رئيس النيابة العامة أوراق الدعوى رقم ٩٩/٧٩٧٩ صلح جزاء عمان المفصولة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥ والدعوى رقم ٢٠٠٢/٢٦٧٥ استئناف جـــزاء عمان والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ واللتين لم يسبق لمحكمتنا التدقيق فيهما واكتســـب الحكم الصادر فيهما الدرجة القطعية وقد نص كتاب معالي وزير العدل على ما يلي :-

أرسل إليكم ملف القضية الصلحية الجزائية رقم (٩٩/٧٩٧٩ صلح جزاء وادي السـير) فصل (٢٠٠٢/٧/١٥) بحكم قضى بإدانة المشتكى عليه بجرم إساءة الأمانة خلافاً لأحكام المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم وغرامة عشرون ديناراً كما أرسل إليكم ملف القضية الاستئنافية الجزائـــية رقم (٢٠٠٢/٢٦٧٥) محكمة استئناف عمان فصل (٢٠٠٢/١٠/٣١) بحكم قضى برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث أنّ الحكم قد أكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه ونظراً لما شابه من عيب الخطأ في تطبيق القانون فإنني أطلب منكم عرض ملف الدعوى علـــى محكمـــة التميـــيز لنقض الحكم الصادر فيها عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية لما يلي :-

lawpedia.jo

إنّ الإجراءات التي تمت وصدور حكم في الدعوى مخالفاً للقانون حيث أخطأت محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف بعدم معالجة أحكام المـــــادة (٣ و ٥٢ و ٥٤ و ٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأحكام المادة (٤٢٦) من قانون العقوبات .

بالرجوع إلى الوكالة الموقعة من المشتكي لمحامي

تبيّن أنها بدون تاريخ وغير مصادق عليها من الوكيل فيكون تقديم الشكوى ابـــتداءً ممـــن لا يملـــك حق تقديمها وبالرجوع إلى أحكام المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية وهي القاعدة العامة التي اشترطت في رفع الدعوى الجزائية وجود شـــكوى مـــن المجنـــي عليه أو غيره وفيما يتعلق بجرم إساءة الأمانة فإنه يشترط لرفع الدعـــوى الجزائـــية وجود شكوى من المتضرر استناداً لأحكام المادة (٤٢٦) من قانون العقوبات .

ونصـــت المـــادة (٥٤) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه تسري على الشكاوي أحكام المادة (٢٧) المتعلقة بالإخبار وبالرجوع إلى أحكام المادة (٢٧) من نفس القانون أنه يحرر الإخبار من صاحبه أو وكيله .

وحيث تبيّن أنّ الوكالة المعطاة من المشتكي لملاحقة المشتكى عليه بجرم إساءة الأمانـــة غير مؤرخة وغير مصادق عليها من الوكيل فيكون تقديم الشكوى من المحامي مخالفـــة لأحكام المواد (٣ و ٤٥ و ٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومخالفة لأحكـــام المادة (٤٢٦) من قانون العقوبات وأنّ حضور المشتكي بعد تقديم الشكوى أمام محكمة الدرجة الأولى وذكر بأنه يشتكي على المشتكى عليه واعتبار الشكوى والإجراءات صـــحيحة في حالة إذا كانت الوكالة ابتداءً صحيحة وليس بناءً على وكالة غير صحيحة فيكون ما تمّ من إجراءات في الدعوى وصدور حكم من الناحية الجزائية مخالفاً للقانون .

لمـــا تقدّم فإنّ الحكم الصادر في هذه الدعوى يكون قد صدر مشوباً بعيب الخطأ في تطبيق القانون مما يستدعي نقضه .

وعـــن سبب التمييـــز الوارد في الأمر الخطي الصادر عن معالي وزير العدل والمبيـــن آنفـــاً فـــنجد أنـــه وفقـــاً لأحكام المادة ٤٢٦ عقوبات فإنّ جنحة إساءة الائتمان المنصوص عليها في المادة ٤٢٢ عقوبات لا تلاحق إلاّ بناء على شكوى المتضرر وحيث أنـــه ثابت أنّ الذي تقدم بالشكوى إلى المحكمة المختصة (**محكمة صلح جزاء عمان**) هو

lawpedia.jo

الأســـتاذ على أساس أنه وكيلاً عن المشتكي

وتوصـــلت محكمتـــي الموضـــوع إلى أنّ هذه الوكالة باطلة لأنها لا تحمل تاريخاً وغير مصـــادق علـــيها من المحامي الموكل وهذا ما يتفق مع أحكام المادة ٤٤ من قانون نقابة المحامين النظامين فتكون الشكوى مدار البحث والذي قدمها الأستاذ استناداً إلـــى هـــذه الوكالـــة لا تصلح قانوناً لملاحقة المشتكى عليه بجرم إســـاءة الائـــتمان خلافـــاً لأحكام المدة ٤٢٢ عقوبات وذلك إعمالاً لنص المادة ١/٤٢٦ عقوبات التي توجب أن تكون الملاحقة بهذه الجنحة بناء على شكوى المتضرر .

وبذلك تكون دعوة المشتكى عليه المذكور للمثول أمام المحكمة وسؤاله عن هذه الـــتهمة وســـماع البينة في هذه الدعوى بما في ذلك سماع شهادة المشتكي كلها إجراءات باطلـــة ومخالفـــة لأحكام القانون لأنها استندت إلى شكوى باطلة وما بني على باطل فهو بـــاطل ولا يصـــحح هذا البطلان قول المشتكي عند سماع شهادته في الدعوى أنه يشـــتكي علـــى المشتكى عليه ذلك أنّ دعوته للشهادة وسماع شهادته كانت باطلة ومخالفة لأحكـــام القـــانون لأنهـــا تمت في دعوى أقيمت بشكل مخالف لأحكام القانون وحيث أنّ محكمتـــي الموضوع توصلت إلى ما يخالف هذه النتيجة فيكون الحكمان الصادران عنهما مستوجبين للنقض .

لهـــذا وتأسيســـاً علـــى مـــا تقدم وعملاً بأحكام المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية نقرر نقض الحكمين المطعون فيهما وهما رقم ٩٩/٧٩٧٩ صلح جـــزاء عمان الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥ ورقم ٢٠٠٢/٢٦٧٥ استئناف جزاء عمان الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ وحيث أنّ هذا النقض وقع لصالح المحكوم عليه فيكون لـــه وفقاً لأحكام المادة ٤/٢٩١ من الأصول الجزائية أثر النقض العادي وإعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٧ محـــرم سنة ١٤٢٤ هـــ الموافـــق ٢٠٠٣/٣/٣٠م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــوان

دقـــــــــق/ ن.م

lawpedia.jo